

وزارة الداخلية - مديرية أمن سوهاج

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة سوهاج

مدير أمن سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات
العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ سوهاج ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٣٠٠ متر) حرماً آمناً من جميع الاتجاهات المحيطة للمقار الشرطة
والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات
والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ...
وغيرها من المواقع الحيوية والمرافق العامة فى نطاق محافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/١/١٨

مدير أمن سوهاج

لواء/ مصطفى مقبل